

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية بشأن التبادل الدولي للمطبوعات

أقرها المؤتمر العام في ٣ ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٨
أثناء دورته العاشرة المنعقدة في باريس*



* أعدت هذه الترجمة سكرتارية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . غير ان النصوص الاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية للاتفاقية هي التي تعتبر ، دون سواها ، نصوصا رسمية .

اتفاقية بشأن التبادل الدولي للمطبوعات

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فى دورته العاشرة المنعقدة بباريس من ٤ نوفمبر/ تشرين الثانى الى ٥ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٥٨ ، اقتناعا منه بأن تنمية التبادل الدولى للمطبوعات امر ضرورى لحرية تبادل الافكار والمعارف بين شعوب العالم ، ونظرا للاهمية التى بوليها الميثاق التأسيسى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتبادل الدولى للمطبوعات ، واذ يدرك الحاجة الى اتفاقية دولية جديدة بشأن التبادل الدولى للمطبوعات ، وقد عرضت عليه اقتراحات بشأن التبادل الدولى للمطبوعات ، وهو موضوع البند ١٥٤ر من جدول اعمال الدورة ، وقد قرر فى دورته التاسعة ان تكون هذه الاقتراحات موضع تنظيم دولى يعد فى صورة اتفاقية دولية ، بقر هذه الاتفاقية فى اليوم الثالث من ديسمبر/ كانون الاول ١٩٥٨ .

المادة ١

تبادل المطبوعات

تتعهد الدول المتعاقدة بتشجيع وتسهيل تبادل المطبوعات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، سواء بين الهيئات الحكومية او المؤسسات غير الحكومية التى لها طابع تربوى او علمى وتقنى او ثقافى والتى لاتسعى الى الربح .

المادة ٢

نطاق التبادل

١ - لاغراض هذه الاتفاقية يمكن اعتبار المطبوعات التالية مواد صالحة للتبادل ، ولكن لا تجوز اعادة بيعها ، بين الهيئات والمؤسسات المشار اليها بالمادة ١ من هذه الاتفاقية :

(أ) المطبوعات ذات الطابع التربوى او القانونى او العلمى والتقنى او الثقافى او الاعلامى ، كالكتب والصحف والدوريات والخرائط والتصاميم والنسخ المطبوعة والصور الفوتوغرافية والنسخ المصغرة والاعمال الموسيقية ومطبوعات " براى" وغيرها من المواد المطبوعة ،

(ب) المطبوعات الخاضعة للاتفاقية الخاصة بتبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول والتى اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى الثالث من ديسمبر/ كانون الاول ١٩٥٨ .

٢ - ليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر بأى حال فى عمليات التبادل التى تجرى بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول والتى اقرها المؤتمر العام

لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى الثالث من ديسمبر/ كانون الاول ١٩٥٨ .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الوثائق السرية والمنشورات الدورية وغيرها من الوثائق التى لم تنشر علانية .

المادة ٣

هيئات التبادل

١ - يجوز للدول المتعاقدة ان تعهد الى هيئة التبادل الوطنية او ، اذا لم توجد مثل هذه الهيئة ، الى السلطة او السلطات المركزية المكلفة بالتبادل ، بالمهام التالية فيما يتعلق بتنمية وتنسيق تبادل المطبوعات بين الهيئات والمؤسسات المشار اليها بالمادة ١ من هذه الاتفاقية :

- (أ) تسهيل التبادل الدولى للمطبوعات ، وخاصة بارسال المواد المتبادلة عند اللزوم ؛
(ب) تقديم المشورة والمعلومات عن امكانيات التبادل للهيئات والمؤسسات الموجودة فى داخل البلاد وخارجها ؛
(ج) تشجيع تبادل المواد المتوفرة فى اكثر من نسخة حيثما اقتضى الامر ذلك .

٢ - غير انه اذا روى انه من غير المرغوب فيه ان تركز فى هيئة التبادل الوطنية او السلطات المركزية مهام تنمية وتنسيق التبادل بين الهيئات والمؤسسات المشار اليها بالمادة ١ من هذه الاتفاقية ، فيجوز ان يعهد الى سلطة او سلطات اخرى بأى من المهام المذكورة بالفقرة الاولى من هذه المادة او بها جميعا .

المادة ٤

طريقة الارسال

يتم الارسال اما بصورة مباشرة بين الهيئات والمؤسسات المعنية او عن طريق هيئة التبادل الوطنية او السلطات المكلفة بالتبادل .

المادة ٥

نفقات النقل

اذا تم الارسال مباشرة بين اطراف التبادل ، فان الدول المتعاقدة لا تتحمل نفقات النقل .
اما اذا تم الارسال عن طريق السلطة او السلطات المكلفة بالتبادل ، فان الدول المتعاقدة تتحمل نفقات النقل حتى الجهة المرسل اليها . ولكن فى حالة النقل البحرى تدفع نفقات التغليف والنقل حتى جمرک ميناء الوصول فقط .

المادة ٦

اسعار وشروط الارسال

تتخذ الدول المتعاقدة كافة التدابير اللازمة لتمكين السلطات المكلفة بالتبادل من الاستفادة من افضل الاسعار وشروط الارسال المعمول بها ، مهما كانت وسيلة النقل التى يقع عليها الاختيار :

بالبريد ، بالبر ، بالسكة الحديدية ، بالنقل النهري او البحرى ، بالبريد الجوى او بالشحن الجوى .

المادة ٧

التسهيلات الجمركية وغيرها

تعفى كل دولة متعاقدة السلطات المكلفة بالتبادل من الرسوم الجمركية على المواد المستوردة والمصدرة بموجب احكام هذه الاتفاقية او اى اتفاق آخر يعقد لتنفيذها ، كما تمنحها افضل معاملة من حيث التسهيلات الجمركية وغيرها .

المادة ٨

التنسيق الدولى للتبادل

من اجل مساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اداء مهامها الخاصة بالتنسيق الدولى للتبادل والمنصوص عليها بميثاقها التأسيسى ، ترسل الدول المتعاقدة الى المنظمة تقارير سنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ونسخا من الاتفاقات الننائية المعقودة وفقا لاحكام المادة ١٢ .

المادة ٩

المعلومات والدراسات

تنشر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ما تتلقاه من معلومات من الدول المتعاقدة وفقا للمادة ٨ ، وتعد وتشر دراسات عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

معونة اليونسكو

١ - يجوز للدول المتعاقدة ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اجل حل اية مشكلة ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية . وتقدم المنظمة هذه المعونة فى حدود برنامجها ومواردها ، وخاصة لانشاء وتنظيم هيئات التبادل الوطنية .

٢ - للمنظمة الحق فى التقدم من تلقاء نفسها باقتراحات بشأن هذه الامور الى الدول المتعاقدة .

المادة ١١

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات السابقة

لن تؤثر هذه الاتفاقية فى الالتزامات التى سبق ان ارتبطت بها الدول المتعاقدة بموجب اتفاقات دولية .

المادة ١٢

الاتفاقات الثنائية

تعقد الدول المتعاقدة ، كلما كان ذلك ضروريا او مرغوبا فيه ، اتفاقات ثنائية تكمل احكام هذه الاتفاقية وتنظم المسائل المشتركة الناجمة عن تطبيقها .

المادة ١٣

اللغات

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ، ويعتبر كل من هذه النصوص الاربعة نصا رسميا .

المادة ١٤

التصديق والقبول

١ - تعرض هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها ، كل دولة وفقا لاجراءاتها الدستورية .

٢ - تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ١٥

الانضمام الى الاتفاقية

١ - ان باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح امام كافة الدول غير الاعضاء بالمنظمة والتي يدعواها الى ذلك المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - ويتم الانضمام الى الاتفاقية بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ١٦

تاريخ العمل بالاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ ايداع الوثيقة الخالصة للتصديق او القبول او الانضمام ، وذلك فقط بالنسبة للدول التي اردت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . ويبدأ العمل بها بالنسبة لكل دولة اخرى تودع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها - بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ ايداع الوثيقة .

المادة ١٧

توسيع النطاق الاقليمي للاتفاقية

لكل دولة متعاقدة ان تعلن عند تصديقها على الاتفاقية او قبولها لها او انضمامها اليها او فى اى وقت لاحق ، بموجب اخطار توجهه الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ان هذه الاتفاقية نسرى على كافة او اى الاقاليم التى تتكفل هذه الدولة بعلاقاتها الدولية . ويصبح الاخطار المذكور نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلمه .

المادة ١٨

الانسحاب من الاتفاقية

١ - لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها او نيابة عن اى اقليم تتكفل بعلاقاته الدولية .

٢ - يبلغ الانسحاب فى وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

المادة ١٩

الاخطارات

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء بالمنظمة والدول غير الاعضاء المشار اليها بالمادة ١٥ ، وكذلك منظمة الامم المتحدة ، بايداع سائروشائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها بالمادتين ١٤ و ١٥ ، كما يعلمها بالاخطارات وحالات الانسحاب المنصوص عليها بالمادتين ١٧ و ١٨ على التوالى .

المادة ٢٠

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يعدل هذه الاتفاقية ، على الا يكون هذا التعديل ملزما للدول التى تصبح اطرافا بالاتفاقية المعدلة .

٢ - اذا اقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية كليا او جزئيا ، فان هذه الاتفاقية لا تعود قابلة للتصديق او القبول او الانضمام اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة ، ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك .

التسجيل

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بسكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت في باريس في الخامس من ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٨ من نسختين رسميتين وقع عليهما رئيس الدورة العاشرة للمؤتمر العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وستودع النسختان بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتعطى نسخ مطابقة للأصل لجميع الدول المشار إليها في المادتين ١٤ و١٥ وللأمم المتحدة .

ان النص الوارد اعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العاشرة التي انعقدت في باريس واعلن اختتامها في الخامس من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٨ .

واثباتا لما تقدم وقعنا بامضاء اتنا في الخامس من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٥٨ .

رئيس المؤتمر العام
جان برتوان

المدير العام
لور هـ . ايفانز

نسخة طبق الاصل

باريس

المستشار القانوني
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

